بالنهار ه رواه الشافعي عن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابود اود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمه بن بكير عن ابيه عن المغيرة ابن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها عن ام سلمه به وام منه وفيه قصه واعله عبد الحق والمنذري بجهاله حال المغيرة ومن فوقه واعل بما في الصحيحين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمه تقول جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا مرتين او ثلاثا فايده المراه هي عاتكه بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطا ابن وهب قوله قضيته قوله لا تحل لامراه الى اخره جواز الاحداد ثلاثه ايام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت اخرجه ابن حبان وغيره

باب السكنى للمعتدة

حديث ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا ه مالك في الموطا والشافعي عنه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفريعه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجه مثل ما هنا وفي اوله زياده واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهاله حال زينب وبان سعد بن اسحق غير مشهور بالعداله وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت وذكرها ابن فتحون وابن الامين في الصحابه وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند احمد من روايه سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابي سعيد عن ابي سعيد حديث في فضل علي بن ابي طالب حديث ان فاطمه بنت ابي حبيش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم هذا مما في هذا الكتاب من الاوهام الواضحه والقصه انما هي لفاطمه بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبه على الخطبه على الصواب والحديث في صحيح مسلم ثم ظهر لي ان الوهم انما هو من جهة التنبيه والا فالد فاطمه بنت ابي حبيش اسمه قيس فكان الراوي ظنهما واحده حديث مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها ه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير نحو مجاهد نحوه ووقع في نسخه اسمعيل بن كثير على الصواب وفي نسخه من عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي وروى البيهقي عن علقمه ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود فذكر نحو هذه القصه حديث جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي معروفا ه ابو داود وابن حبان والحاكم واصله في صحيح مسلم تنبيه خالته جابر ذكرها ابو موسى في ذيل الصحابه في المبهمات حديث ان الغامديه لما اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل ه مسلم من حديث بريده وساتي في الحدود حديث انه قال في قصه العسيف اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامره باحضارها متفق عليه وقد تقدم في

اللعان حديث لا تخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقد اشتهر هذا الحديث ه احمد وابن حبان والحاكم من حديث عامر بن ربيعه ه ورواه ابن حبان من حديث جابر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر واصله في الصحيحين بلفظ لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولم يذكرا اخره حديث ان عليا نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال ه الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس وزاد لانها كانت في دار الامارة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها حديث ابن عمر لا تصلح ان تبيت ليلة واحده اذا كانت في عدة طلاق او وفاة الا في بيتها موقوف ه الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه به قوله روي عن ابن عباس انه فسر الفاحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بان تبذو او تستطيل بلسانها على احمائها وكذا هو في تفسير عبيرة اما ابن عباس فرواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على احمائها ورواه البيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو وعن عكرمه عنه نحوه ه واما غيره فذكره ابن ابي حاتم عن ابي بن كعب وعكرمه في احد قوليه ه والقول الثاني انه الزنا وهو عن ابن عباس ايضا في روايه مجاهد وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثه عشر نفسا حديث سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمه بنت قيس ذرابه فاستطالت على احمائها ه البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عنه في قصة وقد تقدمت الاشارة اليها تنبيه هذا الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي ه والذرابه بفتح الذال المعجمه هي الحدة

باب الاستبراء

حديث انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وكرره في الباب المذكور وقد تقدم مسندا في كتاب الحيض حديث لا تسق ماءك زرع غيرك تقدم في العدد حديث ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه تنازعا عام الفتح في ولد وليده بنت زمعه وكان زمعه قد مات فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي وذكر انه الم بها في الجاهليه وقال عبد هو اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديث عائشه وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا حديث ابن عمر وقعت في سهمي جاريه من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضه فلم اتمالك ان وقعت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد انا علي بن زيد عن ايوب ابن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جاريه يوم جلولا فذكره قال المصنف اقمت عشرين سنة ابحث عن من خرج هذا الاثر فلم اظفر به الا بعد ذلك قلت وقد اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه من طريق هشيم عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمه ورواه الخرايطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه حديث ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها حيضه واستبراوها بقرء واحد موقوف ه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد توفي عنها سيدها تعتد بحيضه ورواه البيهقي من طريق ابن نمير وابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه زاد ابو اسامه وكذا ان عتقت او وهبت حديث عمر لا تاتيني ام ولد يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن ه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يعتزلونهن وذكر نحوه وعن نافع عن صفيه

Copyright © King Saud University